من الورثه رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ثبت نسبه اذا لم يكونا متهمان
وكذلك ان شهدا على اقرار المقر به وان كانا متهمين كاخوين من ام يشهدان باخ
من ابوين في مسأله فيها زوج واختان من ابوين لم تقبل شهادتهما لان ثبوته يسقط
العول فيتوفر عليهما الثلث وكذلك لو شهدا باخ من اب في مسأله معهما ام واخت
من ابوين واخت من اب لم تقبل شهادتهما لان ثبوت نسبه يسقط اخته فيذهب العول
من المسأله فان لم يكونا وارثين او لم يكن للميت تركه قبلت شهادتهما وثبت
النسب لعدم التهمه **فصل** وان اقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث
وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب الا ان يشهدا به وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه
يثبت لانهما بينه ولنا انه اقر من بعض الورثه فلم يثبت به النسب كالواحد وفارق
الشهاده لانه يعتبر فيها العداله والذكوريه والاقرار بخلافه **فصل** وان
اقر بنسب ميت صغير او مجنون ثبت نسبه وورثه وبهذا قال الشافعي ويحتمل ان يثبت
نسبه دون ميراثه لانه متهم في قصد اخذ ميراثه وقال ابو حنيفه لا يثبت نسبه ولا
ارثه لذلك ولنا ان علة ثبوت نسبه في حياته الاقرار به وهو موجود بعد الموت فيثبت
به كحالة الحياة وما ذكروه يبطل بما اذا كان المقر به حيا موسرا والمقر فقيرا فانه يثبت
نسبه ويملك المقر التصرف في ماله وانفاقه منه على نفسه وان كان المقر به عاقلا فكذلك
في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي لانه لا قول له اشبه الصغير وفيه وجه اخر انه لا يثبت
نسبه لان نسب المكلف لا يثبت الا بتصديقه ولم يوجد ونجاب عن هذا بانه غير مكلف فان
ادعا نسب المكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه لانه وجد الاقرار
والتصديق من المقر به فاشبه ما لو صدقه في حياته وقال ابو الخطاب واذا اقر رجل
بزوجيه امراه او اقرت ان فلانا زوجها فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه لانه وجد
الاقرار والتصديق معا **فصل** واذا خلف رجل امراه وابنا من غيرها فاقر الابن باخ له
لم يثبت نسبه لانه لم يقر به كل الورثه وهل يثبت ارثه فيه وجهان احدهما يثبت ارثه لانه ليس
النسب بينهما لم يثبت فان كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لانه منازع في

الميراث ولم يثبت نسبه **فصل** واذا ثبت النسب بالاقرار ثم انكر المقر لم يقبل انكاره لانه
نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بانكاره كما لو ثبت ببينه او بالفراش وسواء كان المقر به
غير مكلف او مكلفا فصدق المقر ويحتمل ان يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع
عنه لانه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال والاول اصح لانه نسب ثبت بالاقرار فاشبه
نسب الصغير والمجنون وفارق المال لان النسب يحتاط لاثباته **فصل** وان اقرت
المراه بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل اقرارها وان كانت ذات زوج فهل يقبل اقرارها
على روايتين احداهما لا يقبل لان فيه حملا لنسب الولد على زوجها ولم يقر به او الحاقا
للعار به بولاده امرأته من غيره والثاني يقبل لانها شخص اقر بولد يحتمل ان يكون منه
فقبل كالرجل وقال احمد في روايه ابن منصور في امراة ادعت ولدا فان كان لها اخوه
او نسب معروف فلا بد من ان يثبت انه ابنها فان لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه وهذا
لانها متى كانت ذات اهل فالظاهر انه لا يخفى عليهم ولادتها فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه
فالظاهر كذبها ويحتمل ان يقبل دعوتها مطلقا لان النسب يحتاط له فاشبهت الرجل
فصل ولو قدمت امراة من بلد الروم معها طفل فاقر به رجل لحقه لوجود الامكان
وعدم المنازع لانه يحتمل ان يكون دخل ارضهم او دخلت هي الاسلام ووطئها ونسبها يحتاط
لاثباته ولهذا لو ولدت امراة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنه من غيبته لحقه وان لم
يعرف له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من بلدها **فصل** وان اقر بنسب صغير لم يكن مقرا
بزوجية امه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا كانت مشهوره بالحريه كان مقرا بزوجيتها
لان انساب المسلمين واحوالهم يجب حملها على الصحه وكذلك ان يكون ولدته منه في نكاح صحيح
ولنا ان الزوجيه ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه فلم يكن مقرا بها كما لو لم تكن معروفه بالحريه
وما ذكروه لا يصح فان النسب محمول على الصحه وقد يلحق بالوطء في النكاح الفاسد والشبهه
فلا يلزمه بحكم اقراره ما لم يتضمنه لفظه ولم يوجبه **فصل** واذا كان له امة لها ثلثة اولاد
لا زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احد هولاء ولدي فاقراره صحيح ويطالب بالبيان فان عين
احدهم ثبت نسبه وحريته ثم يسأل عن كيفيه الاستيلاد فان قال بنكاح فعلى الولد الولاء لانه

Copyright © King Saud University